

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن ميزانية وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تتكون اعتمادات ميزانية وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة للذمة المنتهية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٨ من باقى الاعتمادات المخصصة لوزارة الخارجية المصرية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ ومن باقى الاعتمادات المخصصة لوزارة الخارجية السورية فى الميزانية الاثنى عشرية عن الشهور التى تنتهى فى آخر يونيو سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - تتحمل خزانه كل من الاقليمين السورى والمصرى بنصيب فى ميزانية وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة يعادل ما كانت تتحملة من اعباء نفقات ميزانيتى وزارتى الخارجية السورية والمصرية وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى .

مادة ٣ - يستمر صرف المرتبات والأجور والرواتب والمكافآت وسائر الاستحقاقات الأخرى لجميع موظفى ومستخدمى وزارتى الخارجية السورية والمصرية والماملين بها طبقاً للأسس والنظم التى كانوا يخضعون لها .

مادة ٤ - تحذف من ميزانية وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة درجات واعتمادات الموظفين والمستخدمين الذين يتقرر نقلهم منها الى الوزارات أو المصالح الأخرى اذا لم توجد لهم فيها درجات أو اعتمادات على أن تنشأ لهم هذه الدرجات والاعتمادات فى ميزانيات تلك الوزارات أو المصالح .

مادة ٥ - على وزير الخارجية ووزيرى الخزانة فى الإقليم المصرى والسورى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأىة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بمد أجل تشغيل العمال الموسمين بمصلحة القطن فى مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد فى ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧-١٩٥٨) قسم ٨ (وزارة التجارة) فرع ٤ (مصلحة القطن) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) بند ١-د (أجور) مد أجل تشغيل ٤٥٠ عاملاً موسمياً بالمخالج حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأىة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بمنح شركة مصر للطيران سلفة قدرها ٥٠٠,٠٠٠ جنيه فى إقليم مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد منح شركة مصر للطيران سلفة قدرها ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسةائة ألف جنيه) لمواجهة الأضرار التى أصابت الشركة نتيجة للدموان الثلاثى على مصر .

وتؤخذ هذه السلفة من أموال الحراسة الخاصة ببنك فرنسا ، والمودعة لدى بنك القاهرة ، على أن تسدد هذه السلفة من التعويضات التى ستمنح لهذه الشركة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأىة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر